[343] في ليلتها لم يمسها، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظل عندها في (2) صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، نحوه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (4). (27250) 2 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى ا عليه وآله) كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن. (27251) 3 - قال: وروي أن عليا (عليه السلام) كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى. أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر (1). 6 - باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة أو الطلاق، وحكم ما لو شرطا في العقد ترك القسم (27252) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(2) " في " ليس في المصدر. (3) الكافي 5: 564 / 34. (4) التهذيب 7: 422 / 1689. 2 - مجمع البيان 2: 121. 3 - مجمع البيان 2: 121. (1) تقدم في الباب 71 من أبواب مقدمات النكاح، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 403 / 4، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب المهور، وتمامه عن = (*)
